

فروع الفقه لابن عبد الهادي (75) وتسن الأضحية من بهيمة الأنعام

خالد المصلح

قال وتسن الاضحية من بهيمة الان عملوا اضحية هي ما يذبحه اهل الاسلام او ما يتقرب اهل الاسلام بذبحه في يوم النحر وبقية ايام التشريق. قال رحمه الله تسنن الاضحية من بهيمة الانعام. يعني من الابل والبقر والغنم. قال وعندي ومن غيرها - [00:00:00](#) يعني الدجاج وما الى ذلك من سائر ما يؤكل وهذا وفاق لابن حزم وهو خلاف ما عليه الجماهير من ان الاضحية لا تكون الا من بهيمة الانعام وهو الصحيح. قال بجدة ظأن الجذع ما له ستة اشهر وثني غيره يعني من الماعز - [00:00:22](#) والبقرة والغنم. قال صحيح في من سائر العيوب نعم صحيح من سائر العيوب اي يشرع فيما يذبح ان يكون صحيحا من سائر العيوب التي يعاب بها المذبوح قال يوم العيد بعد الصلاة الى اخر يوم من ايام التشريق هذا بيان زمانه قال رحمه الله يتصدق منها ان يشرع - [00:00:43](#)

الصدقة منها والسنة اكل الثلث واهداء الثلث والتصدق لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير وفي الاية الاخرى قال فكلوا منها واطعموا القانع والمعتز تقسمها الى ثلاثة اقسام والامر في هذا يسير. قال ومن اراد ان يضحي فلا يأخذ من شعره ولا بشره شيئا على وجه الوجوب لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:07](#) بسلامة اذا اراد احكم ان اذا دخل العشر واراد احكم ان يضحي فلا يمس من شعره ولا بشره شيئا. وذهب الجمهور الى ان ذلك على وجه ليه الكراهة اي يكره له ان يأخذ من شعره وبشره وفي كلا القولين لا لا تأثير - [00:01:32](#) الاخذ من الشعر والبشر على صحة الاضحية سواء قيل ان ذلك نهى يفيد التحريم او ان ذلك على وجه الكراهة - [00:01:52](#)